



جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الموضوع:

الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري

تحت اشراف الاستاذة:

د/ معزوزي نوال

اعداد الطالبتين:

فايزة بوعقبة

بشرى بن حاجة

لجنة التقييم:

- 1) الأستاذة: ايت عبد المالك نادية رئيسا.
- 2) الدكتورة: معزوزي نوال مشرفا و مقرا.
- 3) الأستاذة: قمار خديجة مقرا.

السنة الجامعية: 2020/2019م

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

السلامة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

الحمد لله تعالى أن وفقنا ومنحنا القوة والعزيمة لإتمام هذا العمل الذي نرجو أن يكون خالصا

لوجهه الكريم وأن ينفعنا به وأن يبد فيه غيرنا منفعه...

ونتقدم بجزيل شكرنا وعظيم امتناننا للأستاذة المشرفة....

الدكتورة معزوزي نوال...

التي حرصت غاية الحرص لإنجاز بحث علمي بكافة مقوماته ورافقتنا بتوجيهاتها ونصائحها طيلة

هذه المدة....

زمن الواجب تقديم الشكر للجنة المناقشة....

وفي الأخير نلتمس العذر من كل قارئ وجد تقصيرا أو ثغرة في جانب من الجوانب

لأن الكمال لله وحده....

إهداء

الحمد لله الذي أكرمني بفضله وأثار لي طريقتي ودربي ولا يسعني إلا أن أهدي هذا العمل

لمن ربط الله بهما العبادة والإيمان إذ قال بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ وَقَصَى رَبُّكَ أَلاَّ

تَعْبُدُوْا إِلاَّ اِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ صدق الله العظيم.

إلى ينبوع الحنان إلى التي امتلأ قلبي بحنانها وعلمتني أجدية الحياة فكانت خير المدارس....

إلى من تعجز كل كلمة الشكر والوفاء عن شكرها ...

أمي العزيزة...

إلى رمز الأبوة ومفخرة عزتي ومثلي الأعلى وقلبي الأسرة النابض....

أبي الغالي....

إلى كل إخوتي.... بلال... أمين... صهيب... آدم...

إلى أخواتي... سعاد... حسية

وأخيرا أهدي هذا العمل إلى كل طالب علم وألتمس العذر من كل قارئ وجد فيه تقصيرا أو

ثغرة لأن الكمال صفة من صفات الله عز وجل جلاله..

فايزة

إهداء

الحمد لله الذي وفقني وسدد خطاي في إنجاز هذا العمل...

أحمده حمدا كثيرا وأستغفره....

سبحانك ربي لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم...

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وخاصة
الأستاذة المشرفة نوال معزوزي التي كان لها الفضل الكبير بعد فضل الله تعالى في توجيهي
وإرشادي فقد إنجاز هذا العمل كما لا أنسى عائلتي الكريمة التي كانت دائما سندا لي في
مشواري الدراسي....

ببشرى

قائمة المختصرات باللغة العربية:

الج. الر. لل.ج. الد. ش.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

م: المادة

ق: القانون.

ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية.

ق. إ. م. وإ.: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص: الصفحة.

ق.ع: القانون العضوي.

مقدمة

يتجسد عمل القاضي في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من إثبات ذلك على أرض الواقع على اعتبار أن مصطلح التنفيذ يعتبر من المواضيع العامة في القانون الإداري.

وإذا كانت الدولة تقوم على القانون فلا بد من احترام نصوصها وديساتيرها التي تضمنها وإلا يفقد القانون قيمته.

إن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من أساس مواضيع القانون بما فيها القانون الإداري التي لا بد من الحرص على ضمان تنفيذها والبال على ذلك هو نص المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مؤكدة على الصرامة في التنفيذ بقولها: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء ويقضي هذا الالتزام باحترام الأحكام القضائية وكفالة تنفيذها.

حيث أنه في بعض الحالات يتغاضى المدين عن تنفيذ التزامه مما يستوجب عليه دفع مبلغ مالي لتأخره عن التنفيذ وهو ما يدعى بالغرامة التهديدية فقد تكون عن كل يوم أو كل أسبوع أو شهر أو عن فترة يبخل فيها المدين عن التزامه، كالتزام المدين بنقل الملكية الذي يشمل بالغرامة التهديدية باعتبار أن الحكم المتعلق بها، إما حكماً مقررراً أو منشأ وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادتين 174، 175 من القانون المدني.

حيث تنص المادة 174 على: "إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للمدين أن يحصل على حكم بالتزام المدين بهذا التنفيذ ونرفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك أو يجوز للقاضي أن يزيد في الغرامة إذا رأى أنها ليست كافية لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ".

وتم النص كذلك عليها في قانون الإجراءات المدنية في نص المادة 340 التي جاء فيها: " إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة المطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل".

بالإضافة إلى أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها لا يجسد مجرد الضرر الذي يترتب هذا الامتناع في حق المواطن المحكوم له الذي يكون في مواجهة الإدارة بل يُعدُّ مساسا بهيئة القضاء الإداري ويقضي على الآمال المعولة عليه في جانب الأفراد بوصفه الملاذ الآمن لهم من تعسف الإدارة، فالإدارة كثيرا ما تتجاهل عن تنفيذ التزامها متظاهرة بانعدام الإعتمادات المالية أو بوجود إشكالات قانونية مختلفة وفي حالات تنبرع بالمصلحة العامة.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النصوص التي أقرها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إقرار الغرامة التهديدية ضد الممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية استخدمنا المنهج الوصفي في توضيح مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ومبررات الإدارة عن عدم التنفيذ بالإضافة إلى النظام القانوني للغرامة التهديدية.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية وكذا الأحكام القضائية المتعلقة والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالغرامة التهديدية التي أصبحت من سلطات القاضي الإداري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي هذا كله سنبين أهم أسباب وحالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والإدارية حيث أنه من بين مظاهر الامتناع عن التنفيذ نجد هناك التراخي في التنفيذ، أو ما يسمى بالتأخير في التنفيذ بالإضافة إلى التنفيذ الجزئي للحكم أو إساءة التنفيذ المتمثلة حالاته في التنفيذ الناقص للحكم والتنفيذ المشروط والتنفيذ البدلي أو المغاير للمقتضي الحكم، بالإضافة إلى الامتناع الصريح أو الضمني بالإضافة إلى الأثر المترتب عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتمثل في الغرامة التهديدية في حد ذاتها.

واختيارنا لموضوع الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية هو مدى اهتمامنا بمجال القانون الإداري والمنازعات الإدارية ورغبتنا في البحث في موضوع يتوافق مع تخصصنا ورغبتنا الأشد والأكثر المتمثلة في أهمية تنفيذ الحكم القضائي الإداري وإعطاء كل ذي حق حقه.

وباعتبار الغرامة التهديدية وسيلة فعالة تترتب عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري أي أثرا ماليا لعدن التنفيذ، بالإضافة إلى أنها تعتبر من المواضيع الغامضة، وإقرارها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أزال هذا اللبس، وبهذا يتم القضاء على تصدرها في تنفيذ الحكم القضائي الإداري أي هي ضرورة لتطبيق النصوص القانونية.

الفصل الأول

ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية
والإدارية

تتاولنا في هذا الفصل مبحثين أولا تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للأحكام القضائية للأحكام القضائية محل التنفيذ والذي حاولنا من خلاله معرفة معنى الحكم القضائي محل التنفيذ وأنواعه بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي محل التنفيذ.

أما المبحث الثاني تتاولنا من خلاله مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ومبرراتها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأحكام القضائية محل التنفيذ.

سنطبق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الحكم القضائي محل التنفيذ أنواعه والشروط الواجب توافرها فيه لاعتباره حكم قضائي محل التنفيذ.

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي محل التنفيذ.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي.

الحكم القضائي الإداري هو ذلك الحكم الذي يصدر عن جهة قضائية إدارية للفصل في خصومة تكون الإدارة أحد أطرافها.

ويمكن تعريفه على أنه: (الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قوية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك).⁽¹⁾

يختص الحكم القضائي الإداري بأنه صادر عن هيئة قضائية ويصدر في إطار الإجراءات القانونية بهدف حد للخصومة القائمة والفصل فيها.⁽²⁾

الفرع الثاني: أنواع الأحكام القضائية الإدارية.

أولاً: الحكم الحضورى والغيابى.

1- الحكم الحضورى: يعتبر الحكم حضورياً إذا حضره الخصوم شخصياً أو ممثلين لوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية حسب نص المادة 288 ق إ م والتي تنص: يكون الحكم حضارياً إذا حضر لخصوم شخصياً وممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية.

(1) د. شريفة بلقاسمي ، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات ق.إ ، ص 8.

(2) نفس المرجع، ص 9-10.

والأحكام الحضورية تكون قابلة للاستئناف دون المعارضة.

وفي حال غياب المدعى من الجلسة المحددة رغم إعلامه بتاريخها، في هذه الحالة لا بد من أن تميز بين حالة ما إذا كان سبب غيابه مشروع أو غير مشروع، فإذا كان السبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية ، وفي حالة ما إذا كان السبب غير مشروع في هذه الحالة يطلب في المدعى عليه أن يصدر حضوريا، هذا بخلاف ما كان معمولا به في ق إ م على أنه إذا لم يحضر المدعي جاز للقاضي شطب الدعوى لهم.

2-الحكم الغيابي: هو الحكم الذي يصدر في غياب المدعي عليه ووكيله رغم صحة تبليغهما، ويكون الحكم الغيابي قابل للمعارضة.⁽¹⁾

لا بد من الإشارة إلى أن م 293 من ق إ م وإلى الأحكام المعتبرة حضوريا وهي عندما يتعمد المدعى عليه التغيب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحددة لمثوله فيها، فجعل المشرع جراء سوء نيته في تعمد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه ويعتبر حضوريا والحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة، على عكس الحكم الغيابي الذي يعرف على أنه: الحكم الذي..... للمعارضة): م 293= إذا تخلف المدعى عليه الكلف بالحضور شخصا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، بفضل القاضي بحكم اعتبار حضوريا.

⁽¹⁾إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص17.

ثانيا: الحكم الابتدائي والنهائي.

1-الحكم الابتدائي: يتمثل في الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية باعتبارها الدرجة الأولى للتقاضي بحسب م 800 ق إ م وإ التي تنص: المحكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. وتعتبر هاته الأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.⁽¹⁾

وهذا وفق للمادة 10 من القانون العضوي 11-13 والتي تنص: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة بموجب نصوص أخرى"⁽²⁾، بالإضافة إلى المادة 02 من الفقرة 02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الأدوات والتي تنص كذلك على: " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."⁽³⁾

2-الأحكام النهائية: هي الأحكام التي تصدر عند الاستئناف أمام مجلس الدولة باعتبارها الدرجة الثانية للتقاضي.

وهذا وفقا لأحكام وهذا وفقا لأحكام المادة 102 من قانون الإجراءات م و إ و م 950 من قانون والتي تنص على أنه: " يحدد استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل

⁽¹⁾إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، المرجع السابق، ص20.

⁽²⁾ م 10 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26/07/2011 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه

وعمله ، الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 2011/08/03.

⁽³⁾إسماعيل صلاح الدين، المرجع سابق، ص20.

إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة"، ويمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن غير العادية.

ثالثا: الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه.

1- الأحكام الفاصلة في الموضوع:

الحكم الفاصل في الموضوع تناولته نص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم قبول أو في طلب عارض ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائز الحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه" ومن خلال ما تناولته المادة من تعريف هذا الأخير يلاحظ أن المشرع سوى بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع والأحكام التي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول، وجعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المقضي فيه لمجرد النطق به وهذا طبقاً لنص م 296 فقرة 02.⁽¹⁾

2- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإداري، في نص م 298 التي تنص: "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقتة.

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أزال الغموض الذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق بحيث كان في قانون إ م تحديد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع نوعان:

⁽¹⁾ إسماعيل صلاح الدين، المرجع سابق، ص 18.

النوع الأول: الأحكام التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن تتم المحكمة فضلا على أنه ينبئ عن وجهة نظرا معينة بالنسبة للمحكمة.

أما النوع الثاني: الأحكام التحضيرية هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن يكون لها وجهة نظر معينة⁽¹⁾.

وتكمن أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي في أن الحكم التحضيري لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه وهو ما أكدته المحكمة العليا ولا فصل في أي جانب من جوانب النزاع ولا يقبل الاستئناف لأنها تمس بحقوق الأطراف.

بينما يجوز الحكم التمهيدي حجية الشيء المقضي فيه ويمكن استئنافه وأن قاعدة الحجية لا تتعلق بالنظام العام وهو ما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي محل التنفيذ.

يقصد بتنفيذ القرار القضائي الإداري على أنه التزام الإدارة بتنفيذ مضمون الحكم وتحقيق كل الالتزامات المفروضة عليها فيه من خلال اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك إما اختياريا أو من خلال حملها على التنفيذ⁽²⁾ ويشترط في تنفيذ القرار الإداري ما يلي:

1- أن يتضمن الحكم التزاما للإدارة: أي التزام يتوجب على المدعى عليه تأديته حتى يصبح قرارا قضائيا إداريا قابلا للتنفيذ ومثال ذلك التزام الإدارة بتقديم تعويض أو إلغاء قرار ما.

2- أن يبلغ الحكم للإدارة: أي إرسال نسخة منه إلى الإدارة وإلى ممثلها القانوني عن طريق محضر قضائي كأصل عام يجب نص المادة 894 ق إ م و التي تنص يتم

(1) إسماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص 18.

(2) شريفة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 11.

التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي.
(1)

أو استثناء من خلال أمانة الضبط بحسب نص م 895: يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط. وبمجرد إعلام الإدارة بالحكم تصبح ملزمة بالتنفيذ.⁽²⁾

³⁻ ان يكون القرار مهورا بالصيغة التنفيذية:

اذ ان الصيغة التنفيذية هي التي تجعل الحكم القضائي قابل للتنفيذ وتسلم نسخة من السند التنفيذي للمستفيد مرة واحدة وذلك حسب نص المادة 601 .

وفي حالة تعدد المحكوم لهم تسلم لهم نسخة واحدة يقوم كل أحد بالتنفيذ بها فيما يخصه.⁽³⁾

على عكس فرنسا فإن الأحكام الإدارية لا تتضمن أصلا الصيغة التنفيذية إلا في مواجهة الخواص.

وحيث نص م 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف وتقدم شهادة بذلك إلى أمانة الضبط تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف وكذلك في حالة الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ.⁽⁴⁾

(1) شريفة بلقاسمي، المرجع السابق، ص13.

(2) إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص14.

(3)

(4) م 609 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولقد جعل المشرع الجزائري للسند التنفيذي الإداري صيغة مختلفة والاختلاف أيضا في سن قانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽¹⁾

الصيغة التنفيذية في المواد المدنية كما في المادة 601: "وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر المحضرين وكذا الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم القرار... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية مديد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية".

أما الصيغة التنفيذية للحكم الإداري وفقا لنص م 320 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية الملغى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه وتدعو وتأمّر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أو يقوموا بتنفيذ هذا القرار.

وأما الصيغة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في نص م 600: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."، والملاحظ أن الصيغة التنفيذية المدنية تختلف عن الصيغة التنفيذية الإدارية ومرد ذلك راجع إلى عدم جواز التنفيذ الحيزي بالقوة العمومية سواء كان الحكم الإداري صادر ضد الأفراد أو الإدارة لعدم إمكان إصدارها باستعمال القوة العمومية ضد أجهزتها.⁽²⁾

⁽¹⁾ م 601 من قانون الإجراءات المدنية و إ.

⁽²⁾ إسماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص30.

وهناك استثناء آخر للالتزام السلبي مفاده تدخل المشرع في بعض الحالات لتقديم صيغة شرعية للقرار الملغى بعد إلغائه، حيث تلجأ الإدارة إلى المشرع لاستصدار نص تشريعي يعي هدفه تصحيح القرار الملغى وخير مثال على ذلك هو في فرنسا حيث اشتهرت الإدارة الفرنسية بصفة خاصة بهذا الأسلوب وتدخلت 53 تدخلا ما بين 1947 و 1965 وقد أجابها المشرع بكل طلباتها.

كما أن الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال والامتناع عن إصدار القرار بعد إلغائه لعيب من العيوب التي تمس المشروعية الخارجية للقرار لا يمنع الإدارة عن مباشرة إجراءات جديدة تصحيح فيها العيوب السابقة، غير أن إلغاء القرارات المخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة يمنع الإدارة من العودة إلى إصدار نفس القرار وبنفس المعطيات التي ألغى بها القرار الأول إلا في حالة تغيير الأسانيد القانونية أو المادية، فالغالب يكون منطوق القرار القضائي الإداري واضحا وتنفيذه سهلا، غير أنه إذا ترتب على القرار الملغى آثار مادية لا يمكن إزالتها فالإدارة ملزمة بالتنفيذ بالاعتماد على وسيلة التنفيذ بمقابل، وذلك بتقديم تعويض نقدي.⁽¹⁾

*** عدم وجود قرار صادر يوقف التنفيذ:** أي عدم وجود حكم قضائي آخر يقضي بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري السابق الصادر ضد الإدارة.

ويكون جواز توقيف الحكم من خلال الحالات التالية:

-**الحالة الأولى:** يتعلق بجواز وقف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة بحسب نص المادة 913 وهذا في حالة إذا كان تنفيذه من شأنه أن

⁽¹⁾فريد رمضاني، مرجع سابق، ص53.

يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تبدوا الأوجه في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف. (1)

-الحالة الثانية: عندما يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري هنا يجوز لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم.

-الحالة الثالثة: وهذا بحسب المواد 912 و 914 وفي حالة ظهور مقتضيات جديدة تستوجب رفع وقف التنفيذ.

حيث تنص المادة 912 على:

عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضي برفض الطعن يتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه من التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

أما المادة 914 تنص:

عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضي به الحكم.

(1) فريد رمضاني، مرجع سابق، ص 17.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناء على طلب من يهمله الأمر.

-الحالة الرابعة: (1)

تتعلق بوقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية المرتبطة بالتنسيق المالي حسب نص المادة 945 والتي تنص: يجوز لمجلس الدولة، أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح تسبيق إذ كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب.

وهذا إن كان من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه تبدو من خلال التحقيق جدية وتبرير إلغاءه ورفض الطلب.

-الحالة الخامسة: بحسب نص المادة 911 يجوز لمجلس الدولة إذا أحضر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمورية من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالاً إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف. (2)

(1) إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص18.

(2) نفس المرجع، ص18-19.

المطلب الثاني: نطاق التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

الفرع الأول: التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن دعوى الإلغاء.

أولاً: الالتزام السلبي للإدارة.

ويتمثل هذا الالتزام في امتناعها عن القيام بأي إجراء يترتب عليه إحداث القرار لآثار بعد إلغائه وتتمثل في التزامية

1-وقف سريان القرار الملغى: فالحكم المتضمن إلغاء القرار الإداري يكسب قوة ملزمة على الإدارة أن تلتزم به وإلا تعد الإدارة مرتكبة لمخالفة قانونية.

2-عدم إعادة إصدار القرار الملغى: أي عدم إصدار أي قرار مشابه له شكلاً أو مضموناً ويترتب نفس آثاره أو بعضها، حتى لو تنازل الطرف الآخر عن الإلغاء.⁽¹⁾ غير أنه إذا تم إلغاء القرار بسبب عيب من العيوب الخارجية فهذا لا يمنع أن تقوم الإدارة بتصحيحها⁽²⁾.

حتى لو تنازل الطرف الآخر عن الإلغاء⁽³⁾ لأن المخاصمة ليست بين الأشخاص وإنما ضد القرار المخالف للقانون لضمان المشروعية واستقرار المراكز القانونية.

غير أن الالتزام السلبي وردت عليه بعض الاستثناءات التي يمكن فيها للإدارة تعطيل تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء إذا كان يترتب على تنفيذه حدوث

(1) فريد رمضان، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 52.

(2) نفس المرجع، ص 53.

(3) فريد رمضان، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، حقوق وعلوم سياسية، جامعة باتنة، ص 52.

بعض الاضطرابات التي تمس بالنظام العام، وكذلك يكون هذا التنفيذ يرتب خطر على الصالح العام يتعذر تداركه وبالتالي يرجع حينئذ الصالح العام على الصالح الخاص.⁽¹⁾

ثانيا: الالتزام الإيجابي للإدارة.

إذ يجب على الإدارة الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات الإيجابية لمحو آثار القرار الإداري الملغى وتتمثل فيما يلي:

1-إزالة القرار الملغى وما نتج عنه من آثار: وذلك من خلال الأثر الرجعي في التنفيذ إذ أن الإدارة ملزمة بإلغاء جميع الآثار القانونية التي أنتجها القرار من خلال السحب.⁽²⁾ وكذلك إزالة الأعمال المادية التي أنتجها القرار مثلا في قرار الحجز يستوجب على الإدارة رفعه إلا إذا استحال على الإدارة إزالة كافة الآثار المادية في بعض الحالات.

2-التزام الإدارة بإبطال الأعمال القانونية المرتبطة بالقرار الملغى:

أ-حالة القرار التنظيمي: أي أنه يتم الطعن في القرار الإداري الفردي المسند إلى قرار تنظيمي الأصلي المطعون فيه ويكون في وقت واحد فيحكم بإلغاء هذا الأخير ولكن إذا اقتصر الطعن على القرار التنظيمي فقط فإنه لا يترتب على الحكم بإلغائه إلغاء القرارات الفردية التي صدرت على أساسه لأنها مستقلة عنه، أما إذا وجه الطعن إلى القرارات الفردية الصادرة بناء على لائحة ولم يطعن في هذه الأخيرة فيتصدى القضاء الإداري لفحص مشروعية هذه اللائحة فإذا تبين أنها غير مشروعة فيمتنع عن تطبيقها ويحكم في الأخير بإلغاء القرارات الفردية المطعون فيها.⁽³⁾

⁽¹⁾فريد رمضان، نفس المرجع، ص53.

⁽²⁾فريد رمضان، المرجع السابق، ص54.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص 55.

ب- حالة كون القرار الأصلي قرار فردي: في هذه الحالة إذا كان تفرع عن القرار الأصلي الفردي قرارات فرعية وتم الطعن فيها فيحكم بإلغائها مع القرار الأصلي لصدورها بدون أساس قانوني، أما إذا لم يتم الطعن في القرار الفرعي المسند للقرار الأصلي فيسقط القرار الفرعي سقوط القرار الأصلي ولكن إذا كان مرتبطاً به. (1)

3- إلغاء قرار إداري يدخل في عملية قانونية مركبة:

عملية قانونية المركبة مثلها مثل العقد الإداري، فإذا كان القرار الإداري من هذه العملية فيجوز الطعن في القرارات الإدارية المستقلة عن عملية التعاقد فإن تم الحكم بإلغاء القرار قبل التعاقد فهذا الحكم يقضي على العقد المزمع إبرامه أما إذا صدر بعد إبرامه قد يؤثر عليه. (2)

الفرع الثاني: التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن دعوى التعويض.

دعوى التعويض: يعتبر التعويض بمثابة تقدير لمسؤولية الإدارة عند إحداثها الضرر.

أولاً: تقدير التعويض.

يخضع تقدير التعويض لسلطة القاضي الإداري ويتم حسابه من تاريخ وقع الضرر ويحدد بالعملة الوطنية.

ويتم تقديره حسب جسامه الضرر وليس جسامه الخطأ أي بالنظر إلى ما لحق المضرور من خسارة.

ويتم تقديم التعويض بحسب ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني، أما بصفة المالية أي شامل بكافة الأضرار في حكم واحد سواء كان مرتبطاً بالضرر الأصلي أو عن

(1) نفس المرجع، ص 56.

(2) فريد رمضان، المرجع السابق، ص 56.

التأخير في التنفيذ أو تعويض عن الفوائد أو أن يقوم على شكل أفساط كأن تدفع الإدارة تعويض ماليا عن طريق أفساط أو أن يقدم على شكل إيراد مرتبا مثلا إلى غاية بلوغه سن الرشد أو لمدى الحياة ويشترط لهذا أن يكون قد لحق به ضررا دائما (غير دائم).⁽¹⁾

ويتم حساب التعويض من تاريخ وقوع الضرر ويحدد هذا الأخير بالعملة الوطنية، كما قد يحكم القاضي بناء على طلب من الطرف المتضرر تعويضا مؤقتا أو فوائد عن التأخير، حيث أن القضاء أقر بمبدأ تقدير التعويض وفق الأسعار يوم رفع الدعوى وذلك بقرار صادر يوم 1988/01/02 في قضية وزير المالية السابق ضد (م.ع) ومما جاء فيه (... حيث أن حساب التعويض، يتم حسب مبدأ معمول به وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أما الجهة القضائية المختصة...).

حيث أنه يتم تقدير التعويض حسب جسامه الضرر لا حسب جسامه الخطأ، حيث يراعي في عملية التقدير ما لحق المضرور من خسارة، مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر كحالته الصحية والعصبية.

وفي الأخير إذا كان القاضي هو من يقدر التعويض وله السلطة الواسعة في ذلك، فإدارة المشرع أو إرادة الأطراف المتضررين حد الحرية القاضي بتحديد الحد الأقصى للتعويض بناء على الاتفاق المحدد بينها وبين الإدارة.⁽²⁾

ولا بد كذلك من أن نشير إلى طرق تقديم التعويض من قبل الإدارة.

1- طرق تقديم التعويض:

إن الطرق والوسائل التي تحكم كيف يقدم التعويض على أساسها في المجال الإداري لا تختلف عن التي حددها القانون المدني على طرق تقديم التعويض، وعلى

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص 61.

⁽²⁾ أفريد رمضاني، نفس المرجع، ص 61-62.

أساس هذا نصت م 132 من القانون المدني على هاته الطرق وجاء فيها: (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميننا...).⁽¹⁾

ومن خلال المادة السالفة الذكر نلاحظ أنها قد حدثت طرق تقديم التعويض حيث تكون هذه الطرق مرتبطة بالظروف المتعلقة بالقضية، وهي 03 طرق:

أ- أن يقدم التعويض بصفة إجمالية:

وفي هذه الحالة يكون التعويض المقدم شاملا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد، سواء كان هذا التعويض عن الضرر الأصلي، أو تعويضا عن التأخير في التنفيذ، أو تعويضا عن الفوائد، حيث تلتزم الإدارة في هذه الحالة أن تقدم التعويض كاملا دون نقصان أو تجزئة.⁽²⁾

ب- أن يقدم التعويض على شكل أقساط:

يقرر القاضي الإداري تبعا للظروف المحيطة بالقضية في حالات معينة، أن تقوم الإدارة بدفع مبلغ التعويض بالنقسيط كأن تدفع التعويض الإجمالي على شكل أقساط سواء كل شهر أو ستة إلى غاية نهاية مبلغ التعويض وتنفيذه كلية.

ج- أن يقدم التعويض على شكل إيرادا مرتبا:

⁽¹⁾ م 132 من ق المدني.

⁽²⁾ فريد رمضاني، نفس المرجع، ص 61.

وقد يكون هذا التعويض على شكل إيراد مرتب لمدة زمنية محددة إلى حين مثلاً، بلوغ سن الرشد، وقد يكون هذا المرتب لمدى الحياة وهذا لا يتحقق إلا في حالة وجود عجز دائم. (1)

ثانياً: القواعد العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتعلقة بالتعويض ضد الإدارة.

إن التعويضات المالية التي تلتزم الإدارة بدفعها من بين النفقات الإلزامية لذلك لا بد من الإدارة أن تلتزم بتنفيذها لتحقيق التعويض وهناك اختلاف بين المبالغ المحكوم بها سواء كانت من النفقات العادية أو المحتملة أو من النفقات الغير محتملة لذلك سنشير إلى هذا التمييز:

أ-كون المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة:

في هذه الحالة يكون هناك التزام تعاقدى مبرمج في الميزانية بين الدائن والإدارة أو يتعلق براتب أو منحة للموظف تحصلت عليها الإدارة بدون حق قانوني كالمبلغ الضريبي في هذه الحالة يتحقق التنفيذ بسهولة وذلك بإصدار أمر بصرف التعويضات مباشرة من طرف الموظف. (2)

ب-كون المبالغ المحكوم بها من النفقات غير المحتملة:

تكون هذه المبالغ نتيجة قيام الإدارة بأعمال مادية ضارة ضد الأفراد، حيث لا تعتبر هذه التعويضات من النفقات العادية وإنما تعد من النفقات الطارئة أو غير المحتملة.

(1) أفريد رمضاني، نفس المرجع، ص62.

(2) رمضاني فريد، المرجع السابق، ص62-63.

ج-تقادم المبالغ المحكوم بها:

نص المشرع الجزائري على التقادم في القانون المدني، وبعض الاستثناءات منها ما هو مذكور في نفس القانون ومنها ما هو مذكور في قوانين خاصة.

حيث نصت المادة 162 من قانون البلدية القديم وقائم ذكره في قانون الجديد للبلدية 07-12 على تقادم المبالغ المحكوم بها ويكون في أربع سنوات ويبدأ حساب ميعاد سريان من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها، حيث تتقادم هذه الديون بسبب التأخير في تنفيذ القرار القضائي الإداري.⁽¹⁾

ج- تقادم المبالغ المحكوم بها: بعد تقادم هذه الديون بسبب التأخير في تنفيذ القرار القضائي الإداري⁽²⁾.

ويفهم كذلك من نص المادة السابقة الذكر أن جميع الديون المتعلقة بالبلدية والمؤسسات العمومية تقضي وتتقادم إذا لم يتم تسديدها ولم يعط الأمر بصرفها ودفعها في مهلة أربع سنوات يبدأ حساب سريانها من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها، حيث تتقادم هذه الديون بسبب التأخير الحاصل في تنفيذ القرار القضائي الإداري من طرف الأفراد وهذا ما يكون غير معقول في الغالب، حيث عادة ما يتم التأخير التنفيذ الحكم أو القرار من طرف الإدارة وليس من طرف الأفراد، وبالتالي لا يمكن إدراج هذه التأخير في التنفيذ في حساب مدة التقادم الرباعي المسقط.⁽³⁾

ويلاحظ في الأخير أن التعويضات المدعمة بقرار قضائي لا يسري عليها ميعاد الأربع سنوات حسب م 162 السالفة الذكر من قانون البلدية في حالة كون الإدارة هي السبب

(1) نفس المرجع، ص 64.

(2) أفريد رمضان، نفس المرجع، ص 64.

(3) م 162 من ق البلدية.

في تأخير تنفيذ القرار القضائي الإداري، وهناك حالة أخرى هي وجوب طعن في القرار القضائي أمام جهة قضائية ونفس الأمر كذلك ينطبق على الولاية حيث تتقاضى وتتقدم ديون الولاية بعد مرور أربع سنوات ابتداء من بدئ السنة المالية التابعة لها.

ثالثا: تنفيذ التعويضات المالية حسب الجهة الإدارية.

لقد التزم المشرع الجزائري كل هيئة سواء كانت الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بتسجيل نفقاتها الإلزامية في ميزانياتها.

أ-الدولة: تدرج في ميزانياتها جميع النفقات التي تحملتها كديون مستحقة عليها ويمكن أن تكون التزامات مبنية على حكم أو قرار صادر ضدها.

ب-الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: بالجماعات المحلية هي ممثلة في البلدية والولاية وكل مؤسسة ذات طابع إداري حيث إذا كانت البلدية هي المسؤولة عن التنفيذ يجيز لها القانون أن تقيد في ميزانياتها الطارئة وهذا حسب نص المادة 162 من قانون البلدية والملاحظ من هذه المادة أنه إذا سجلت هذه النفقات في الميزانية الطارئة ولم تسدد هذه النفقات فيتدخل الوالي وبناء على طلب من ذوي الشأن باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق تنفيذ القرار القضائي القاضي بالتعويض وما ينطبق على البلدية ينطبق كذلك على الولاية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.⁽¹⁾

(1) فريد رمضاني، مرجع سابق، ص66.

وفي ختام المبحث الأول نكون قد بينا وقدّمنا لمحة حول مفهوم الحكم القضائي محل التنفيذ وقدّمنا أهم أنواعه من أحكام حضورية وغيابية بالإضافة إلى أحكام ابتدائية ونهائية وغيرها.

إضافة إلى كل هذا قد بينا أهم الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي محل التنفيذ ومن بين هذه الشروط هي أن يكون الحكم قضائي بات، وأن يكون الحكم من أحكام الإلزام وأن يكون ممهور بالصيغة التنفيذية بالإضافة إلى أنه لا بد من أن يبلغ الحكم للإدارة أخيراً عدم وجود أمر صادر يوقف التنفيذ بالإضافة إلى توضيحنا لنطاق التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتضمنة للالتزام الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن دعوى الإلغاء والتزامها بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن دعوى التعويض.

المبحث الثاني: مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ومبرراتها.

سنتطرق خلال هذا المبحث عن أهم المظاهر والمبررات التي تتخذها الإدارة سببا أو مبررا من أجل امتناعها الكلي أو الناقص أو تتخذ عدة مبررات لامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مقسمين ذلك إلى مطلبين.

المطلب الأول: مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

سنتناول خلال هذا المطلب أهم مظاهر امتناع الإدارة عن التنفيذ المتمثلة في التراخي أو التأخير في التنفيذ بالإضافة إلى التنفيذ الجزئي للحكم أو إساءة الحكم المتفرع إلى ثلاث حالات بالإضافة إلى الامتناع الصريح أو الضمني الذي سنتطرق من خلالها إلى كل من حالات الامتناع الصريح بالإضافة إلى حالات الامتناع الضمني.

الفرع الأول: التراخي أو التأخير في التنفيذ.

يقصد بالتأخير في التنفيذ هو عدم مراعاة واحترام الزمن اللازم من التنفيذ وتجاوزه من طرف⁽¹⁾ الإدارة والإدارة تمتنع عن التنفيذ بسبب ظروف وتعقيدات إدارية تمنعها من ذلك⁽²⁾ ومن المعروف أن الإدارة تتعقد مسؤوليتها عن عدم تنفيذها الحكم بسبب هذا التأخير أو ما يسمى بالتراخي عن المدة المحددة والتي بمضيها يفقد الحكم قيمته، لأن الأصل في الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها أو إعلانها⁽³⁾ وآثارها لا تبدأ إلا من يوم إعلانها.

(1) محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2009، ص190.

(2) مروى نبدي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر محمد، بسكرة، 2015، ص72.

(3) فايضة براهيم، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ص133.

الفرع الثاني: التنفيذ الجزئي للحكم أو إساءة التنفيذ.

يتخذ التنفيذ الجزئي للحكم عدة صور قد يكون ناقصا بمقتضى الحكم المراد تنفيذه (أولا) أو قد يكون مشروطا (ثانيا) أو قد يكون مغايرا (ثالثا).

أولا: التنفيذ الناقص للحكم القضائي.

يقصد بالتنفيذ الناقص هو أن تتعمد الإدارة وتلجأ رغبة منها في إعاقة تنفيذ الحكم الصادر ضدها إلى تنفيذ الحكم ناقصا، بحيث لا تتحقق مع غاية إصدار الحكم وقصد المحكمة من إصداره⁽¹⁾ كما أنها تتعمد ظاهريا بعدم تنفيذ الحكم تنفيذ كاملا كما ورد في نصه ومنطوقه، وتأخذ تفسيراً لمضمون الحكم على نحوها ولا تطلب تفسيراً من المحكمة لذلك، فتسارع إلى تنفيذه لما لا يتلاءم مع مضمون الحكم تخلصاً منه.⁽²⁾

فهنا يكون تعسف الإدارة تجاه من صدر لصالحه الحكم واضحا في أجل صورة، وسوء نيتها بينا لما في ذلك من إهدار لقيمة الحكم واستخفاف بما يحوزه من حجية توفر له الاحترام الواجب⁽³⁾ وتتعدد مظاهر التنفيذ الناقص للحكم، فمثلا: يشتمل على إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع وفي وظيفة أقل درجة من التي كان يشغلها قبل أن يصدر في حقه قرار الإلغاء إلا أنه يلزم بأن يعاد إلى الوظيفة نفسها المشغولة من طرفه ولو تم صدور قرار ترتب من خلاله تعيين من خلفه في وظيفته.⁽⁴⁾

وفي الأخير يجب على الإدارة أن تنفذ الحكم كاملا وفقا لما جاء بمنطوقه وفي ضوء ما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية.

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2009، ص 31.

(2) د. نبيل قرقور، محاضرات تنفيذ الأحكام والقرارات، ص 36.

(3) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 321.

(4)فايزة براهيمى ، مرجع سابق، ص 189.

ثانيا: التنفيذ المشروط.

التنفيذ المشروط هو الحالة الثانية من التنفيذ الناقص ويصد به هو أن تقبل الإدارة تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا لكن بشروط تقيد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض فانيا، إلا أنه لا بد على الإدارة أن تنفذ الأحكام القضائية الإدارية بدون شروط⁽¹⁾ إلا أنه يمثل تحايل من قبل الإدارة للتهرب عبر مباشر من التنفيذ⁽²⁾ وهذا ما كيفة مجلس الدولة على أنه تنفيذ جزئي⁽³⁾ والأصل أن الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام والقرارات ق عامة والإدارية خاصة بدون أن تعلق أي شروط، وإلا فعلت لتكون مخلة لقانون وتتعد مسؤوليتها التي يجب عليها التعويض للمتضرر،⁽⁴⁾ وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية MLL Lecoin.

ثالثا: التنفيذ البدلي أو المغاير لمقتضى الحكم.

نعني بالتنفيذ المغاير لمقتضى الحكم أو بمعنى آخر يتحقق التنفيذ المغاير لمقتضى الحكم إذا قامت الإدارة بتنفيذ الحكم على وجه مغاير تنفيذا جزئيا لمقتضاه ويبرر الإدارة ذلك بأنه هو ما فهمته من منطوقه.⁽⁵⁾

كما يتحقق التنفيذ المغاير إذا جاء منطوق الحكم غامضا ومبهما لذلك لا تقوم الإدارة تعتبر منطوقه لأنه ليس من عمل الإدارة وإنما من عمل القاضي، لذلك لا بد من تدخل القاضي لإزالة الغموض وبيان كيفية تنفيذ هذا الحكم وما يتضمنه.⁽⁶⁾

(1) إسماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص 38.

(2) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 22.

(3) إسماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص 39.

(4) هجيرة بعزیز ، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ص 26.

(5) نفس المرجع، ص 27.

(6) نفس المرجع، ص 28.

الفرع الثالث: الامتناع الصريح والضمني.

أولاً: امتناع الإدارة الصريح عن التنفيذ.

يتجسد الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ في صور قرار صحيح من الإدارة برفض تنفيذ القرار القضائي، جمالا يدعو للسلك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، ومعنى هذا الخروج على أحكام⁽¹⁾ القانون مما ويكشف سوء نيتها بوضوح وهي في هذا المقام غير عابئة بما يرتبه موظفوها من آثار.⁽²⁾

وهنا تبدو خطورة موقف الإدارة حيث أهدرت قيمة أحكام القضاء رغم ما تتطوي عليه من حجية⁽³⁾ وتعتبر هذه الصورة أقل حدوث فالإدارة تتجنب دائما المواجهة أمام القضاء.

ونظرا لخطورة هذه الصورة قد التزم الفقه لتحقيقها جملة من الشروط وهي:⁽⁴⁾

* ألا يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حادث مفاجئ:

أغلب الفقه يرى بأن القوة القاهرة والحادث المفاجئ لهما معنى واحد وهو ظرف استثنائي يتصف مصدره بأنه فعل من الطبيعة، وفي هذه الحالة إذا توفرت ظروف غير عادية أو ضرورة أدت على رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها، ومنه مسؤولية الإدارة تنتقي لانتقاء ركن القصد عن الامتناع، وقد ساير هذا الرأي المشرع الجزائري نص المادة 984 ق. ام. وإ التي تنص: يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة.

(1) إسماعيل صلاح الدين، إشكالات الإدارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، ص33.

(2) فايزة براهيم، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص140.

(3) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص23.

(4) هجيرة بعزير ، مرجع سابق، ص28-29.

*ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له: (1)

قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي له في الفترة ما بين إقامة طعنه وصدور القرار القضائي أو الفترة اللاحقة للقرار والسابقة على تنفيذه، فيفضي الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ وإن كان من الواضح هنا أن القضاء هو الذي يبرر للإدارة هذا الامتناع حيث يقترن حكمه بهذا الشرط.

*ألا تكون الإدارة قد باشرت عملية التنفيذ:

متى امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤدي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان جزائياً أو مدنياً وفي هذه الحالة هناك اتجاهين، فهناك اجتهاد من طرف مجلس الدولة الفرنسي وهناك موقف للقضاء الإداري.

ويبقى الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء، حيث توصلت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً أن "القرارات التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب المبطالان" (2)

ثانياً: امتناع الإدارة الضمني عن التنفيذ.

يعتبر الامتناع الضمني الأكثر انتشاراً ويتمثل في سكوت الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ كتجاهل الحكم أو بإصدار قرار مصاد للحكم (3)، ويظهر هذا الامتناع بصفة خاصة في قيام الإدارة بتنفيذ القرار الملغى أو في قيامها بتنفيذ الإجراءات الإدارية

(1) إسماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص34.

(2) هجيرة بعزیز، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ص31.

(3) فايذة براهيمی، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإداري، ص140.

المخالفة للحكم، كما يظهر كذلك في إعادة إصدار القرار بعد إلغائه من طرف القاضي الإداري دون وجه قانوني يسمح بذلك. (1)

ومن الأمثلة عن الامتناع الضمني قرار رئيس الغرفة الإدارية سابقاً لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 1979/05/13 في قضية اقتطاع إدارة الضرائب المتنوعة من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغاً مالياً بدون وجه قانوني فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع إليها، غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لهذا الأمر المستعجل الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية وتابعت الإجراءات التنفيذية في الاقتطاع من مال الشركة رغم الطعن باستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقاً لوقف تلك الإجراءات ولم تتوقف إدارة الضرائب عن التنفيذ إلا بتاريخ 10 جوان 1979 ليس رضوخاً للأمر الاستعجالي وإنما بناء على تعليمات إدارية داخلية أدت إلى تأميم تلك الشركات الفرنسية واضحة وأصبحت تابعة للشركة الوطنية للحديد والصلب. (2)

المطلب الثاني: مبررات الإدارة عن عدم تنفيذ الحكم القضائي.

الفرع الأول: الأسباب غير الحقيقية لامتناع الإدارة عن التنفيذ.

أولاً: دواعي المصلحة العامة.

تتذرع الإدارة بالمصلحة العامة (3) لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (4) ، حيث أن المصلحة العامة عبارة واسعة المدلول وغير منضبطة التحديد لذلك تتخذها الإدارة ستاراً تخفي من خلاله هدفها لكي لا تقوم بتنفيذ الحكم الصادر ضدها سواء كان عدم

(1) فريد رضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، ص 100.

(2) فريد رضاني، نفس المرجع، ص 102-103.

(3) هجيرة بعزیز، امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء، ص 32.

(4) فايزة براهيمی، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام الإدارية، ص 206.

تنفيذها للحكم كليا أو ناقصا⁽¹⁾ وهذا لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة من خلالها تجاهلها احترام أحكام القضاء الإداري باعتبار أن هذه الأحكام تتضمن تصويب سلوك الإدارة الخاطئ الذي يشكل إضرارا بالمصلحة العامة والتي تتمثل في ثقة الأفراد في جهاز القضاء باعتباره أحد ركائز الدولة⁽²⁾ ، حيث تنعدم تلك الثقة عندما تكون أحكام ذلك القضاء خالية من صيغة الإلزام في تنفيذها والتي بموجبها تكون الإدارة مدفوعة إلى هذا التنفيذ كرها إن لم تقم به طوعا.⁽³⁾

ومن هنا الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في جميع الظروف وعدم إعطائها أهمية للحكم الصادر ضدها يضر بالمصلحة العامة وتعطي أهمية أكبر للمصلحة الأعلى التي تعني احترام القانون وإطاعة أحكام القضاء اعتبارا، فلا يوجد مصلحة يمكن تفضيلها على هذه المصلحة.⁽⁴⁾

ثانيا: حفاظا على النظام العام.

يعد الحفاظ العام من أهم الواجبات الواقعة على عاتق الإدارة، ولقد عرف القضاء الجزائري فكرة النظام العام على أنه: "مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلام الاجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته."⁽⁵⁾

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، ص 25.

(2) فايزة براهيم، مرجع سابق، ص 206-207.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 25.

(4) هجيرة بعزير، مرجع سابق، ص 33.

(5) نقلا عن هجيرة بعزير، امتناع الإدارة العامة من تنفيذ أحكام قضاء إ، ص 35.

حيث أن الإدارة تتخذ فكرة النظام العام من أمن وصحة وسكينة من أجل امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية. (1)

وإذا كان الحفاظ على النظام العام يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع فهذا لا يعني دعوة السلطة التنفيذية لإرجاء تنفيذ الحكم حتى تزول الأسباب التي تجعله متعارضا مع النظام العام وذلك لا يعطيها الحق برفض التنفيذ صراحة أو ضمنا، إذ ينبغي على الإدارة أن تفحص كل حالة على حدة ولا يجوز لها أن تتخذ من الامتناع من تنفيذ الأحكام أسلوب عام يستخدم ضد كل حكم يروقه. (2)

وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر وذلك في حكمها الصادر في 10 يناير 1959 حيث تقول: "لئن كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ الحكم القضائي وإلا كان مخالفا للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلالا خطيرا بالصالح العام يتعذر تداركها كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيسترجع عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، ولكن بمراعاة أن تصدر الضرورة قدرها وأن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك حل". (3)

ثالثا: أسباب متعلقة بصعوبة التنفيذ.

تستند الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إلى الادعاء بوجود صعوبات مادية أو قانونية.

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، ص 27.

(2) فايزة براهيمى، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 205.

(3) نقلا عن، فيصل الشطناوي، الأحكام القضائية الإدارية وإشكاليات التنفيذ، ص 510.

1-الصعوبات المادية:

ترتكز الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الذي صدر ضدها على صعوبة التنفيذ المادية⁽¹⁾ والتي تعرف على أنها صعوبات واقعية تثار من طرف الإدارة ويشترط لعدم انعقاد مسؤولية الإدارة عن الامتناع في هذه الحالة أن تكون الصعوبات المادية لتنفيذ الحكم حقيقة وتصل إلى حد الاستحالة إذ أنه لا تكليف يستحيل.⁽²⁾

أما إذا كانت هذه الصعوبات المادية لا تصل إلى حد الاستحالة التي تمنع التنفيذ أو كانت هذه الصعوبات من صنع الإدارة وتتخذها مبررا لاحقا للامتناع عن التنفيذ عندها تثار المسؤولية اتجاهها.⁽³⁾

وكمثال على ذلك عندما يصدر قرار إداري بإزالة مبنى وتنفذه الإدارة فعلا وتزيل المبنى فيصدر حكم بإلغاء ذلك القرار، فهنا يستحيل على الإدارة إعادة الحال كما كان الأمر عليه وهذا ما يسمى بالصعوبة المادية للتنفيذ.⁽⁴⁾

2-الصعوبات القانونية:

ومن الذرائع الأخرى التي تتخذها الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية هو صعوبة التنفيذ بحجة غموض نصوص القانون، فنتعلل الإدارة بصعوبة تفسير الأحكام أو فهم منطوقها ومضمونها. ومن هذا تستند الإدارة إلى هذه الصعوبات لتبرير امتناعها عن التنفيذ وهذا ما قرره محكمة القضاء الإداري المصري بقولها: " إن امتناع الإدارة عن

⁽¹⁾فايزة براهيمى، مرجع سابق، ص200.

⁽²⁾عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص28.

⁽³⁾هجيرة بعزیز، مرجع سابق، ص37.

⁽⁴⁾فايزة براهيمى، مرجع سابق، ص201.

تنفيذ الأحكام بسبب الصعوبات القانونية التي تعترض التنفيذ تعتبر بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن حق التعويض".⁽¹⁾

وقد تمتع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بادعائها أن الأحكام القضائية صادرة من محكمة غير مختصة وهو تعقيب لا يجوز بخوض أحكام التي ليس لها تدخل فيها وذلك لاستقلالية السلطة التي تصدر عنها وهي السلطة القضائية والتي تمارس في إطار القانون⁽²⁾ كما للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها بادعائها أن هذا الأخير يكون به غموض وبالتالي لا يمكنها معه إعمال أثره.⁽³⁾

الفرع الثاني: الأسباب الحقيقية للامتناع عن التنفيذ.

أولاً: استحالة التنفيذ.

تتنوع الاستحالة عن التنفيذ إلى استحالة قانونية متضمنة لثلاث حالات متمثلة في التصحيح التشريعي، وقف تنفيذ القرار القضائي وأخيراً إلغاء الحكم من محكمة الطعن وبالإضافة إلى الاستحالة القانونية نجد الاستحالة الواقعية.

1- الاستحالة القانونية للتنفيذ الإداري:

تمتتع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مشددة ذلك إلى وجود استحالة قانونية تمنع التنفيذ وتحقيق هذه الاستحالة بثلاث إجراءات هي التصحيح التشريعي، وقف تنفيذ الحكم وإلغاء الحكم.

(1) هجيرة بعزیز، مرجع سابق، ص 36.

(2) أفايزة براهيمی، مرجع سابق، ص 201-202.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 29.

أ-التصحيح التشريعي:

يقصد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار التشريع يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على قرار الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى، وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة بهذا التصحيح من التزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري.⁽¹⁾

فيقصد به أيضا أي تعديل أو إلغاء للأحكام القانونية ومثال ذلك أي يصدر حكم بإلغاء قرار إداري تأديبي في حق موظف عام وأصبح هذا الحكم حجية، في هذه الحالة لا يتصور طلب تنفيذ الحكم بأثر رجعي لمساس ذلك بقوة الأمر المقضي فيه، وثمة استثناءات في حالة ما إذا صدر القرار التأديبي تنفيذا ذا أثر رجعي أو تنفيذ الأحكام القضائية بإلغاء القرارات الإدارية.⁽²⁾

كما تجدر الإشارة أن قيام المشرع بالتصحيح التشريعي ليس بدافع شخصي أو رغبة ذاتية وإنما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام.⁽³⁾

أما تطبيقه في الجزائر نجد أن القاضي ملزم بتطبيق التشريع وإلا اعتبر منكرا للعدالة، وذلك حتى لو لاحظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور لأن الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصاته إذ يتولاها المجلس الدستوري وأكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر مكانة إخطار المجلس الدستوري، فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية ورس م ش و وكذا مجلس الأمة طبقا لنص المادة 166.⁽⁴⁾

(1) فريد رمضان، مرجع سابق، ص 108.

(2) فيصل الشطناوي، مرجع سابق، ص 508-509.

(3) هجيرة بعزيز، مرجع سابق، ص 39.

(4) إسماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص 44.

غير أن أثر تعديل الدستوري ل 2016 توسعت جعل الإخطار للمجلس الدستوري بموجب المادة 187 حيث أضافت كل من الوزير الأول و 50 نائب و 30 عضو في مجلس الأمة إلى رش ج ورش مجلس الأمة ورش م ش و. (1)

وقف تنفيذ القرار القضائي:

في حالة وقف التنفيذ من قبل مجلس الدولة، فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ ليس خارج عن إرادتها وسلطتها ومفاده استحالة قانونية للتنفيذ. (2)

وقد يصدر مجلس الدولة قرارا بإلغاء حكم معين في صدد التنفيذ كما هو مذكور في الحالات الخمس التي تضمنتها المواد من 911، 913، 914، 915 من ق ا م و.

تنص المادة 911: يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الأصل في موضوع الاستئناف.

أما المادة 913: يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف.

أما المادة 914: عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.

(1) هجيرة بعزيز، مرجع سابق، ص 40.

(2) فريد رمضان، مرجع سابق، ص 109.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف تنفيذ، بناء على طلب من يهمله الأمر.

ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم، وبالتالي تصبح الإدارة متحررة من أي التزام بالتنفيذ، وعمل بالقاعة العامة، لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإنما تظل سارية النفاذ حتى وإن تم إيداع عريضة الطعن الهادفة إلى إلغاء هذه القرارات، واستثناء على هذا إذا طلب المدعي وقف تنفيذ القرار المتنازع فيه، يكون بوقف التنفيذ ذا طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة القرار الإداري إلى أن يتم الفصل في موضوع هذه الدعوى، وهذا ما تضمنته المواد 833، 830، 834 ق إ م وإ.

تنص م 833: لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ج-إلغاء الحكم من محكمة الطعن:

تتمثل هذه الحالة أي حالة إلغاء الحكم من محكمة الطعن بإصدار قرار قضائي من قبل محكمة الطعن يتضمن إلغاء الحكم القضائي الذي كان محل التنفيذ فعندما يصبح محل التنفيذ منعدماً، مما يجعل الإدارة تتجر من التزامها⁽¹⁾ بالتنفيذ وتصليتها لذلك قضيتنا المحكمة العليا الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها بأن: " ...ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن نزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور".

(1) فيصل الشنطاوي، مرجع سابق، ص 509.

وهكذا ينعدم التزام الإدارة بالتنفيذ إذا ما ألغي الحكم ولا تكون مسؤوليتها لورودها على معدوم. (1)

2- الاستحالة الواقعية للتنفيذ:

أ- الاستحالة الشخصية:

في هذه الحالة ترجع الاستحالة الشخصية إلى الشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ.

ومثال ذلك هو صدور حكم قضائي يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي يفصل موظف عن وظيفته وعند تنفيذ هذا الحكم يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد مما يستحيل معه التنفيذ. (2)

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد وفاته يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول لتنفيذ للقرار القضائي أما الثاني فيقتضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ سوريا. (3)

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1987/03/27 تضمن إلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن التقاعد مما استوجب معه القضاء برفض طالب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة عن تنفيذه (4).

(1) هجيرة بعزیز، مرجع سابق، ص 41.

(2) نفس المرجع.

(3) فريد رمضاني، مرجع سابق، ص 110-111.

(4) فيصل الشنطاوي، مرجع سابق، ص 509.

ب- الاستحالة الظرفية:

يقصد بالاستحالة الظرفية ظروف استثنائية التي تؤثر على تنفيذ القرار الإداري ومنه عدم تنفيذ يكون راجع إلى ظروف خارجية يكون سببها أجنبي. (1)

ومن أمثلة ذلك الحكم قضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له يكون عدم التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة ومن ذلك نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي فرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذ الإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة متغيرة. (2)

كما قد تكون الاستحالة راجعة إلى عدم توفر الاعتمادات المالية فنجد هذا شائعا في أحكام التعويض لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ.

إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية. (3)

ثانيا: الامتناع عن التنفيذ طاعة لأمر رئيس تجب طاعته.

في هذه الحالة قد يمتنع الموظف المختص بالتنفيذ عن تنفيذ حكم صادر ضد إدارته بسبب صدور أمر إليه بعدم تنفيذ حكم من رئيس تجب طاعته وهذا ما يعتبره البعض مانع المسؤولية.

(1) إسماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص 47.

(2) فيصل الشنطاوي، مرجع سابق، ص 509.

(3) نفس المرجع.

ينقيد المرؤوس في طاعته لرئيسه بقيدتين أولهما عدم مخالفة الأمر الصادر من الرئيس للنظام العام والآداب العامة وثانيهما ألا يكون الأمر الصادر عن الرئيس يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. (1)

الفرع الثالث: أسباب أخرى لامتناع الإدارة عن التنفيذ.

إضافة إلى ما تم التطرق إليه يوجد العديد من الأسباب الحقيقية التي تقف وراء امتناع الإدارة عند تنفيذ الأحكام ضدها، قد يرجع امتناعها لأسباب سياسية (أولاً) أو دوافع بيروقراطية (ثانياً) أو دوافع شخصية.

أولاً: الدوافع السياسية.

لم يقتصر الامتناع عن تنفيذ الأحكام على صغار الموظفين بل امتد ليشمل المديرين والوزراء الذين رفضوا تنفيذ الأحكام فيكون عدم التنفيذ أو وضعوا العوائق في سبيل تنفيذها وهو ما يمثل خطورة بالغة على تنفيذ الأحكام، فيكون عدم التنفيذ سببه رفض قيادات ورؤساء الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام الإدارية. (2)

وفي بداية الأمر ارتبط الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ببعض أعضاء الحكومة بشكل فردي وبمناسبة مسائل صغيرة، وبعدها تعلق بقضايا أكثر مما جعلها تثير الرأي العام في فرنسا مثل تنفيذ إلغاء قرارات عزل بعض عمد أحياء باريس ونوابهم، وبعد ذلك جاءت الحكومة بأكملها لتمتنع عن تنفيذ الأحكام.

(1) هجيرة بعزیز، مرجع سابق، ص 42.

(2) هجيرة بعزیز، مرجع سابق، ص 42.

ولقد تناست الإدارة وظيفتها الأساسية في الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية وتركزت نفسها لتكوين أداة في يد الأحزاب تنفيذ سياستها دون احترام لقدسية الأحكام القضائية الإدارية وضرورة تنفيذها. (1)

ثانيا: البيروقراطية الإدارية.

قد يكون السبب الحقيقي وراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، البيروقراطية الإدارية، وهو ما تعاني منه غالبية الأنظمة الإدارية المتمثلة في إدارات ومكاتب تميل وفقا للفطرة إلى إعاقه أي قوة جديدة قد تهدد احتفاظها بمراكزها وتحاول قدر استطاعتها أن تحد من الرقابة القضائية على تصرفاتها بوصفها خصما يهدف إلى كشف أعمالهم ومحاسبتهم عن الخطأ، فيسعون إلى تعطيل العمل القضائي بشتى الوسائل، في إجراءات تنفيذ الحكم وإن كانت تدخل في نطاق اختصاص السلطة الإدارية إلا أنها جزء لا يتجزأ من العمل القضائي الذي يهدف إلى تطبيق القانون على ما يعرض عليه من وقائع.

ثالثا: الدوافع الشخصية.

قد يكون التعطيل في تنفيذ الأحكام بسبب آخر وهو الدوافع الشخصية، خاصة إذا كان التنفيذ منوط بوظف هو في حقيقته خصم للمحكوم له، فيشغل الموظف سلطات وظيفته فيضع العراقيل والصعوبات المادية والقانونية في طريق التنفيذ، كأن يبادر بتعيين أو ترقية موظف، آخر في نفس الوظيفة التي ينبغي أن يعود إليها المحكوم له إعمالا للحكم وهو ما استنكره القضاء الإداري دائما.

(1) هجيرة بعزیز، مرجع سابق، ص 43.

وقد بلغت الدوافع الشخصية مداها، حيث أعلن المسؤولون عن دوافعهم الشخصية بصراحة على أوراق التنفيذ و دون أن يضعوا في اعتبارهم أن ما يعلنوه يمثل إهدارا لحجية الشيء المختص به⁽¹⁾.

⁽¹⁾ محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة، ط1، مصر 2009، ص334.

الفصل الثاني

الغرامة التهديدية كآثر مالي لعدم تنفيذ الأحكام
القضائية الإدارية

الفصل الثاني: الغرامة التهديدية كآثر مالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية

قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الغرامة التهديدية كأثر مالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية أما في المبحث الثاني تناولنا فيه سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية.

المبحث الأول: الغرامة التهديدية

تناولنا في المبحث الأول الغرامة التهديدية حيث تطرقنا إلى مفهومها ومميزاتها بالإضافة إلى تمييزها عن النظم المشابهة لها، والطبيعة القانونية لها.

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: تعريفها.

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بالغرامة التهديدية سواء تلك المنظمة للأحكام العامة والموزعة بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي لم تعط تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية⁽¹⁾ بل نصت فقط على الأحكام التشريعية التي تتضمنها وهذا ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية وهو ما يستدعي بالرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك.⁽²⁾

ومن هذه التعاريف نجد تعريف الفقيه منصور محمد أحمد حيث عرفها بأنها: "الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام" ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الغرامة التهديدية هي وسيلة معترف بها للقاضي لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

(1) فريد رضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، ص 30.

(2) فايزة براهيم، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 30.

وقد عرفها christophe guettier بأنها: " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى يقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من الإجراءات التحقيق".⁽¹⁾

وكما عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: "في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معيناً عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، وعن كل مرة يأتي عما يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائياً عن الإخلال بالتزامه ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامة التهديدية ويحوز القاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يحوها".⁽²⁾

وأمام قصور نظام الفوائد التأخير في دفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية يرى الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة بأن نظام الغرامة التهديدية المعمول به فرنسا والصادر بالقانون رقم 80/539 في 16 يوليو سنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 387 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/05/04 يمكن أن يكون أكثر لتلك الغاية، حيث أقر هذا القانون للقضاء الحق في توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام أيا كان مضمون تلك الأحكام.⁽³⁾

(1) فريد رمضاني، مرجع سابق، ص 134.

(2) عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عامن ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 807.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 57.

الفرع الثاني: مميزات الغرامة التهديدية.

تتميز الغرامة التهديدية بخصائص ومميزات وكل على حدا وسنتطرق إلى تبيان هذه المميزات من أجل توضيح الفرق بينها.

أولاً: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي.

يعتبر الطابع التهديدي جوهر نظام الغرامة التهديدية خصها، وتبرز هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة، وما يحققه ذلك من انزعاج لدى الإدارة عندما لا تعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به في حالة تعنتها، فالحسبة من تراكم مبلغ الغرامة قد دفعها إلى التنفيذ العيني دون تردد، كما يظهر الطابع التهديدي أيضاً في كون الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر، فكلما تأخرت الإدارة في تنفيذ التزاماتها تراكمت عليها. (1)

يقدر القاضي الغرامة تقديراً تحكيمياً، فهو غير مقيد فيه بشرط أن يأخذ بعين الاعتبار قدرة الإدارة على المقابلة والمماثلة في التنفيذ، وفي هذا المقام نصت المادة 985 ق المدني على أنه من الجائز أن تقدر الجهات القضائية عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمّر بدفعه إلى الخزينة العمومية، كما يجوز للقاضي في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ الذي حكم به كغرامة تهديدية غير كافٍ لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع حتى قيمته متى طلب الدائن ذلك، كما يجوز للقاضي تخصيص هذه الأخيرة أو إلغائها عند الضرورة، فالطابع التحكيمي والتهديدي يكون بهدف الضغط على المدين وإجباره على التنفيذ العيني. (2)

(1) هجيرة بعزیز، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة شهادة ماستر، جامعة مولود معمري،

تيزي وزو، ص 64.

(2) فايذة براهيمی، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 94.

ثانياً: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن.

تحدد الغرامة التهديدية عن كل فترة أو وحدة زمنية تتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه لذلك لا يمكن مقدارها الإجمالي أو النهائي طالما يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامها بالتنفيذ.

إن الغرامة التهديدية لا تقدر كمبلغ دفعة واحدة و ذلك حتى يتحقق معنى التهديد بحيث يشعر المحكوم عليه أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية. (1)

ثالثاً: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت.

إن الحكم بالغرامة التهديدية على الممتنع عن التنفيذ أمر مؤقت لا يجوز حجية الحكم المقضي فيه ما دام لا يتطرق إلى حسم النزاع الأصلي فهو حكم غير قطعي، الهدف منه ضمان تنفيذ الحكم. (2)

الفرع الثالث: تمييز الغرامة التهديدية عن النظم المشابهة لها.

في أغلب الأحيان هناك خط بين الغرامة التهديدية وبعض النظم المشابهة والقريبة منها، وهذا ما جعل وجود اختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لها.

(1) نفس المرجع، ص 95.

(2) هجيرة بعزیز، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 64.

أولاً: الغرامة التهديدية والعقوبة.

العقوبة هي أقوى أنواع الجزاء القانوني لكونها تمس حريات الأفراد وهي ترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي المختص بتحقيق المن في المجتمع من خلال تجريم الأفعال الخطيرة وتحديد العقوبة التي تليق بكل واحد منها.⁽¹⁾

حيث نجد أن الغرامة التهديدية تختلف عن العقوبة ، وحيث نجد أن العقوبة يتوجب تنفيذها كما نطق بها القضاء من حيث المبدأ، باستثناء حالات الإفراج المشروط وحالات إسقاطها أو تخفيض مقداره بموجب عفو رئاسي، على خلاف الغرامة التهديدية، فهي تتميز بطابعها الوقتي ويجوز للقضاء الرجوع عنها، كما يجوز له أن ينقص من قيمتها حين التصفية.⁽²⁾

ثانياً: التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض.

هناك اختلاف بين الغرامة التهديدية والتعويض ويبرز هذا الاختلاف من خلال هدف كل منهما ومن حيث تقدير القيمة.

1- من حيث الهدف: يكون الهدف من تعويض الضرر الذي لحق الشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي يبين إما التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ ويكون التعويض بصورة كلية على عكس الغرامة التهديدية فالهدف منها هو ضمان تنفيذ هذا الحكم أي لا تهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه.

(1) هناء طبوشة، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، ص17.

(2) عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، صنف 5/372، 2010، ص179.

2- من حيث تقدير القيمة: القاضي عند تقديره للتعويض فهو مقيد بقواعد قانونية منصوص عليها في المادة 182 من ق.م أن تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض منافات الدائن لحقة من كسب وما من خسارة، على عكس الغرامة التهديدية فإن القاضي غير مقيد بهذه القواعد وإنما تقديره يكون تقديرا خاصا يتعلق بمدى إمكانية حمل المحكوم عليه التنفيذ العيني. (1)

وبالرجوع إلى نص المادة 982 من ق إ م و نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض، فهي منفصلة عنه، حيث تعتبر هذه الأخيرة ذات طابع تحكيمي وسلطات القاضي عن الحكم بها واسعة جدا وهذا ما يجعلها مختلفة تماما عن التعويض وهي بذلك مستقلة تماما عنها. (2)

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وإجراءات توقيها.

هناك عدة تساؤلات واختلاف فيما يخص طبيعة الغرامة التهديدية فمنهم من يرى أن الغرامة التهديدية تتحول إلى تعويض قانوني بعد تصفيتها سواء كان التعويض عن عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ من جهة أخرى يرى البعض أن مبالغ المصفاة لا تهدف إلى إصلاح الضرر ولذلك تشير إلى طبيعة الغرامة التهديدية من أجل الإيضاح.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.

إن عدم وجود السند تشريعي لنظام الغرامة التهديدية والتهديد المالي من قبل القضاء الفرنسي اصطلاحات بالنقادات من الفقه القانوني المدني الذي أنكر مشروعيته أما فيما يخص المشرع الجزائري حول الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني

(1) فريد رضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2014، ص 137.

(2) فايذة براهيم، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص

فهي تهدف إلى إجبار المدين عن التنفيذ العيني كما تعتبر طريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام.

أولاً: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني.

إن الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني وهو إجبار المدين عليه إذا كان حكماً وفي بعض الحالات يستدعي جزاً على حريته الشخصية مما يتمتع المدين عن التنفيذ، ولإيجاد نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر وحق الدائن في التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية وذلك طبقاً للمادتين 174 و 175 من ق.م. وكذلك ما كرسته المواد 978 إلى 985 قانون 09/08 وبالرجوع إلى قواعد القانون المدني الذي يعتبر أول قانون كرس هذه الوسيلة، نجد قد أجاز للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ بغرامة إجبارية، هذا ما يجعل الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة تجبر المدين على التنفيذ وهذه الوسيلة متوقفة على ما انتهى إليه المدين من تنفيذ التزامه أو الإصرار على عدم التنفيذ.⁽¹⁾

ثانياً: الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء.

يعتبر احترام أحكام القضاء في أي دولة من الدول الدليل على تقدم الدولة، فمثلاً في التشريع الجزائري وبالخصوص نص المادة 174 من ق.م. فيعتبر الحكم بالغرامة التهديدية وسيلة لإلزام المدين على التنفيذ العيني وهو ما يجعلها وسيلة لتنفيذ ذلك الحكم، أي أنها تجبر المدين على تنفيذ واحترام أحكام القضاء التي تتضمن الالتزام، لأن الأصل في القاعدة الدستورية هو وجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل مكان وزمان وفي جميع الظروف.⁽²⁾

(1) فايزة براهيم، مرجع سابق، ص 103.

(2) نفس المرجع، ص 104.

الفرع الثاني: حالات وإجراءات توقيع الغرامة التهديدية.

نص عليها المشرع الجزائري في ق. إ.م. و إ وهي الحالة المنصوص عليها في نص المادة 980 ق.م إ وإ والتي تقتضي الأحكام والقرارات القضائية بأن يأمر قاضي الإدارة بإيجاد تدابير تنفيذية معينة مع تحديد أجل للتنفيذ أو عند ما يقتضي تنفيذ الأحكام القضائية أمر الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد في هذه الحالة يتم أمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.

الحالة المنصوص عليها في نص المادة ق إ م وإ والتي تقتضي عندما تمتنع الإدارة في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة ضدها تقوم الجهة القضائية بطلب القاضي المستفيد من الأمر أو الحكم أو القرار القضائي بتحديد تدابير التنفيذ مع تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية.

وفي حالة امتناع الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها لا يجوز طلب الغرامة التهديدية إلا بعد فوات 03 أشهر تسري من تاريخ التبليغ وذلك طبقا لنص المادة 987-1 من ق إ م وإ، أما في حالة رفع تظلم إداري من أجل التنفيذ يبدأ أجل رفع طلب الغرامة التهديدية في السريان بعد تاريخ قرار رفع التظلم وذلك طبقا لنص المادة 988 من ق إ م وإ ولا يجوز توقيع الغرامة التهديدية في حالة قيام القاضي بتحديد أجل للتنفيذ إلا بعد انقضاء هذا الأجل طبقا للمادة 987-3 من نفس القانون.⁽¹⁾

(1) إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

المبحث الثاني: تدخل القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية.

المطلب الأول: النظام القانوني للغرامة التهديدية.

مرت الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري بمرحلتين حيث أنه في المرحلة الأولى لم يتم الاعتراف بها أي أنه كان يرفض فكرة توجيه أوامر الإدارة أما في المرحلة الثانية وبعد التطورات التي شهدتها القانون الإداري فقد تراجع عن هذا عن هذا المبدأ وبالتالي أصبح يعتمد فكرة توجيه أوامر للإدارة وعليه أصبح توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة إجراءً ممكنًا وهو ما جسده قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

وسنبين في هذا المطلب الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية وشروط الحكم بها وسلطة القاضي الإداري عند الحكم بها.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية.

للتفصيل في الجهة القضائية التي تختص بتوقيع الغرامة التهديدية سنتطرق إلى اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية واختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية.

أولاً: اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية.

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي تم الفصل فيه نهائيًا في الإشكال المتعلق باختصاص القضاء الإداري وسلطته بالحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة وثم النص عليها صراحة في نص المادة 978 الأمر الذي يسمح للقاضي الإداري بتنفيذ رقبته على جميع أعمالها ونشاطاتها المختلفة، حيث قضت المادة 980 بأنه: " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها وكذا المادة 981 التي تنص

على أنه في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدتها ويجوز لها أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية⁽¹⁾، وبالتالي ومن هذه المواد أصبح القضاء الإداري مختص بالحكم بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجال.⁽²⁾

ثانياً: اختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية.

فيما يخص هذا الاختصاص فقد حسم المشرع الجزائري الأمر بإعطائه صراحة الاختصاص بالحكم بالتهديد المالي لقاضي الأمور المستعجلة وذلك وفقاً لنص المادة 2/271 من ق إ م، حيث نجد أن القانون الجزائري كان أن القانون الجزائري كان موقفه في هذه المسألة متميز عن موقف القانون الفرنسي والمصري، حيث أن المشرع الجزائري سبق المشرع الفرنسي في إعطاء سلطة الاختصاص بالحكم بالتهديد المالي إلى قاضي الأمور المستعجلة.⁽³⁾

كما تم النص على هذا الاختصاص في نص المادة 305 من ق إ م والتي نصت صراحة على اختصاص القاضي الاستعجالي في الحكم بالغرامة التهديدية وتصنيفتها. وبالتالي فإن اختصاص قاضي الاستعجال للحكم بالغرامة التهديدية مكرس حتى ضمن قانون الإجراءات المدنية القديم.⁽⁴⁾

(1) فايزة براهيم، مرجع سابق، ص 97.

(2) هدى غمداني، حسينة شواهره، تأثير القاضي الإداري على التأخر الإداري، مذكرة شهادة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، ص 78.

(3) فايزة براهيم، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 133.

(4) هدى غمداني، حسينة شواهره، مرجع سابق، ص 78-79.

الفرع الثاني: شروط الغرامة التهديدية.

بعدها تردد القضاء بخصوص اختصاصه بتوقيع الغرامة التهديدية منذ الإدارة العامة، فقد جاءت ق.إ.م.إ ليفصل صراحة حيث أقر له الاختصاص، وقد نصت المادة 987 من ق.إ.م.إ على الشروط الواجب توفرها في إطارها بين القاعدة أولاً، والاستثناء ثانياً.

أولاً: القاعدة العامة.

تتضمن القاعدة العامة لتقديم طلب الغرامة التهديدية على شرطين، وهما رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليها، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.⁽¹⁾

1- رفض التنفيذ:

نصت المادة 987 من ق.إ.م.إ على أنه "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الانقضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه..." ، ونص القانون الفرنسي على أن استخدام أسلوب التهديد المالي يفرض وجود حكم قضائي صادر عن جهة مختصة إدارية، وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية المتخصصة وعلى هذا الشرط استبعد مجلس الدولة الفرنسي من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية للأحكام الصادرة عن المحكمة العادية واستبعاد الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ تسوية ودية مع مؤسسة خاصة.⁽²⁾

⁽¹⁾ هناء طبوشة، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014، ص22.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص22.

رفض مجلس الدولة الفرنسي تطبيقاً لهذا الشرط استخدام أسلوب التهديد المالي الإيجابي الإدارة على تنفيذ أمر على العريضة.

وقد برر مجلس الدولة رفضه بأن الأوامر على العرائض لا تدخل في مفهوم الأحكام التي منح المشرع للقضاء الإداري سلطة إصدار أوامر إلى الإدارة والحكم عليها بالغرامة التهديدية.⁽¹⁾

وهناك شرطان وهما: عدم تنفيذ الحكم وهو الشرط الذي نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 987 السابقة الذكر⁽²⁾، أما الشرط الثاني فلم ينص المشرع الجزائري عليه، ونص عليه المشرع الفرنسي، حيث لا يقضي بالغرامة التهديدية إلا من طرف مجلس الدولة، عكس المشرع الجزائري الذي جعل الحكم بالغرامة التهديدية اختصاص القضاء كجهة أولى للمحاكم الإدارية وفي درجة ثانية لمجلس الدولة.⁽³⁾

2- انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر:

بالرجوع إلى نص المادة 987 من ق.إ.م.إ. نجد أنها نصت أن طلب الغرامة التهديدية لا يتم إلا بعد رفض التنفيذ، وهذا الطلب يتقيد بمدة محددة، والتي تعتبر من النظام العام ولا يجوز مخالفتها، كما لا يمكن تقديم هذا الطلب إلا بعد تمامه، وهذه المدة هي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية إلى جانب إثبات رفض تنفيذه من قبل المحكوم عليه بها، ولا يمكن تقديم هذا الطلب قبل هذه المدة السالفة الذكر.⁽⁴⁾

⁽¹⁾فايزة براهيم، مرجع سابق، ص 175.

⁽²⁾راجع نص المادة 987 من ق.إ.م.إ.

⁽³⁾فايزة براهيم، مرجع سابق، ص 175.

⁽⁴⁾خديجة عبد السلام، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مجلة القانون والأعمال، تلمسان، 2015، ص 20.

ثانيا: استئناف الأوامر الاستعجالية.

نص المشرع الجزائري في المادة 987 من ق.إ.م.إ على شروط تقديم الطلب إلى المحكمة الإدارية لتنفيذ حكمها النهائي المتمثل في رفض التنفيذ وانقضاء أجل (03) أشهر في القاعدة العامة، وأقر على الشروط الواجب توفرها بخصوص الأوامر الاستعجالية وهو نفس الشرط في الحالة العامة، بالإضافة إلى شرط عدم تحديد الأجل.⁽¹⁾

1- رفض التنفيذ:

يتم تقديم طلب الغرامة التهديدية إلى المحكمة الإدارية بناء على رفض التنفيذ من المحكوم عليه، إلا أنه طبقا للمادة 987 فنجدها لم تعد ذكر هذا الشرط بخصوص الأوامر الاستعجالية، وذلك تقاديا لتكرار في صياغة المادة، وإذا أخذ بعين الاعتبار الانتظار الطويل للمحكوم لهم للحصول على الحكم القابل للتنفيذ، فلهم كذلك الانتظار حتى تتخلى الإدارة عن التعنت الصادر منها وترضخ للشيء المقضي لذلك إذا كان التباطؤ في التنفيذ أقل جسامة من الرفض الصريح، فهو لا يقل عنه من حيث الأضرار الماسة بالمحكوم لهم.⁽²⁾

2- عدم تحديد الأجل:

يعود شرط عدم تحديد الأجل فيما يخص الأوامر الاستعجالية إلى طبيعة اختصاص القاضي الاستعجالي، وهذا من خلال نص المادة 02/987 من ق.إ.م.إ التي تنص أن " غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل".

وهنا السلطة المختصة بالحكم بالتهديد المالي هو قاضي الأمور المستعجلة، حيث تنص المادة 471 من ق.إ.م.إ رقم 154/66 على أن: " ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء

⁽¹⁾هنا طبوشة ، المرجع السابق، ص24.

⁽²⁾هنا طبوشة ، المرجع السابق، ص24.

على طلب الخصوم أن يصدر أحكامها بتهديدات مالية، وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ" وفي هذه الحالة لا مانع من أن يحطم قاضي الاستعجال بالتحديد المالي لضمان تنفيذ أحكامه أو أحكام صادرة عن جهات قضائية دون التخصيص، ويتضح لنا من نص المادة 02/471 من ق.إ.م.إ رقم 154/66، تتضمن نصوصا عاما لم يحدد بصفة نهائية وقاطعة، إذا كانت الأحكام التي يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالتهديد المالي لضمان تنفيذها أحكاما صادرة من جهته أو أحكاما صادرة من جهات أخرى. (1)

يعد الحكم بالغرامة التهديدية حكما جوازيا وقتيا يقصد بها التغلب على تعنت المدين وامتناعه عن تنفيذ التزامه ولذا يكون تقديرها تقديرا تحكيميا، ومتى لاحظ القاضي أن مقدارها لم يؤثر في إرادة المدين، كان له أن يزيد في مبلغها وعلى أية حال فإن موقف المدين منها لا يخلو من أمرين: فإما أن يبادر إلى التنفيذ ولو متأخرا وإما يبقى على تعنته. (2)

الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري عند الحكم بالغرامة التهديدية.

نجد أن المشرع الجزائري أقر بالسلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية وتتمثل هذه السلطة في تقديره الحكم بالغرامة وسلطته في تحديد بدء سريانها ونهايتها إضافة إلى سلطته في تحديد مقدارها، فتقدير القاضي للغرامة التهديدية عن كل

(1) هناء طبوشة ، المرجع السابق، ص25.

(2) جميلة دوار، أحكام الالتزام في القانون المدني 25، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، 2011، ص28.

فترة زمنية معينة بمبلغ نقدي معين يلزم المدين والمحكوم عليه هو لهدف يضمن من خلاله تنفيذ الحكم ويتمتع في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة. (1)

ومما لا شك فيه أن سلطة القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية جاء لتدعيم سلطته في إصدار أوامر تنفيذية إلى الإدارة، ذلك أن الغرامة التهديدية تهدف أصلا إلى احترام لما يوجهه لها القاضي الإداري من أوامر بشأن تنفيذ التزاما في المثنية عن الحكم القضائي. (2)

المطلب الثاني: تصفية الغرامة التهديدية.

أقر المشرع الجزائري من خلال 471 من قانون الإجراءات المدنية باعتبارها المادة الوحيدة التي تناولت مسألة التصفية الغرامة التهديدية، كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التصفية في مادته 983 والتي تنص على: "حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها". (3)

الفرع الأول: الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية.

تتمحور قواعد الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية بين ثلاث اختيارات، إما اعتناق المشرع لمبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 983 من ق.إ.م.إ المذكورة أعلاه (4) وإما باستحداث المشرع لقاعدة جديدة بالاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ أي كان القاضي الذي أصدر الحكم بالغرامة التهديدية.

(1)فايزة براهيم، مرجع سابق، ص116.

(2)هدى غمداني، حسينة شواهره، مرجع سابق، ص81.

(3)هدى غمداني، حسينة شواهره، مرجع سابق، ص83.

(4)فايزة براهيم، مرجع سابق، ص162.

وبالرجوع إلى المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري آجال مهمة الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجال وهذا إما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو حكم آخر لاحق للحكم القضائي الأول وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق إلى ما يلي: (1)

أولاً: اختصاص قاضي الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية.

بالرجوع إلى المادة 471 ق إ م نجد أن المشرع الجزائري منح الاختصاص بالنسبة لقضاء الموضوع مستبعداً ذلك فيما يخص قاضي الاستعجال أما بالاستناد إلى المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي نجدها تنص على أنه: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية" وتملك هذه الجهة حين تصفية الغرامة تخفيضها أو بإلغائها عند الضرورة.

حيث أن قضاة الموضوع عندما قاموا بتصفية الغرامة التهديدية قد استندوا إلى الحكم المؤرخ في 2005/04/30 وهو من الأحكام المقررة ولا يتضمن أي التزام يُمكن الطاعن أن يمتنع عن تنفيذه وبذلك يتوقف الحكم بتصفية الغرامة التهديدية على موقف المدين. (2)

وبالرجوع إلى مبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية والذي يفرق فيه بين ما إذا كان هذا القاضي والذي يحكم بالغرامة التهديدية هو نفسه المختص بتصفيتها، إذا كان لقاضي الموضوع لمحكمة أول درجة أو قاضي الاستئناف أو القاضي المستعجل فهو لا يتمتع بسلطة الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها وقد ذهب القاضي

(1) هناء طبوشة ، المرجع السابق، ص26.

(2) هدى غمداني، حسينة شواهره، مرجع سابق، ص84.

الفرنسي في بداية الأمر إلى نفس الموقف الذي اتخذته المشرع الجزائري، حيث أمر بعدم اختصاص القاضي المستعجل بإصدار أحكام الغرامة التهديدية، ومن ثم لا يختص بتصفيتها وتعيين مقدارها كنتيجة.⁽¹⁾

فتصفية الغرامة التهديدية تعود إلى محكمة الموضوع حتى ولو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة مما يعني أن تحويل الغرامة التهديدية إلى الغرامة النهائية، أي تصفية الغرامة ليست من اختصاص القاضي المستعجل، غير أن الاستئناف الوارد على هذا الأصل العام فيقر باختصاص القاضي الذي أصدر الحكم بالغرامة بسلطة تصفيتها وتعيين مقدارها كما هو مبين في نصوص المواد 983، 984، 985 من ق.إ.م.إ التي تمنح الاختصاص للقاضي الإداري بصفة عامة والقاضي الاستعجالي بصفة خاصة.⁽²⁾

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري عند تقدير الغرامة التهديدية.

إذا كان المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة واسعة أثناء الحكم بالغرامة التهديدية في تحديد بدأ سريانها ونهايتها وكذلك مقدارها، فقد قيد أثناء تصفية الغرامة التهديدية.⁽³⁾

حيث أنه أثناء التصفية جرد القاضي من هذه السلطة الواسعة إذ قيد بأن حدد له بعض العناصر التي تستوجب عليه الأخذ بها والاعتماد عليها عند التصفية، والتي يتعين عليه أن يبرزها في حكمه، ويمكن تمييز هذا التغيير في مجال السلطة الممنوحة للقاضي

⁽¹⁾فايزة براهيم، مرجع سابق، ص165.

⁽²⁾هدى غمداني، حسينة شواهرة، مرجع سابق، ص84.

⁽³⁾هناء طبوشة، المرجع السابق، ص

بين مرحلة الحكم بالغرامة ومرحلة تصفيتها إلى اختلاف طبيعتها خلال المرحلتين والآثار المترتبة على ذلك. (1)

إن القاضي سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجال يراعي عند تحديد مبلغ الغرامة معايير يتم على أساسها الحكم بالغرامة التهديدية.

وحتى تتوضح حدود سلطة القاضي عند التصفية يجب معرفة العناصر التي يعتمد عليها عند تقدير المال المصفي. (2)

أولاً: عناصر تقدير المال المصفي.

من خلال المادتين 175 من ق.م، 171 قانون الإجراءات المدنية واللذان تناولتا التعويض النهائي الناتج عن تصفية الغرامة التهديدية، حيث تقضي المادة 175 أعلاه: "إذا تم التنفيذ العيني، وأصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا منه". (3)

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن القاضي الإداري يقدر المال المصفي بالاعتماد على عنصرين أساسيين هما:

1- عنصر الضرر: الذي أصاب الدائن ويتحدد وفق للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 182 من قانون المدني، والتي تنص على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو القانون فالقاضي الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر عن الوفاء به، بحيث يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

(1) هدى غمداني، حسينة شواهرة، مرجع سابق، ص 85.

(2) هناء طبوشة، المرجع السابق، ص

(3) فايزة براهمي، مرجع سابق، ص 174.

إن القاضي سواء كان قاضي موضوع استعجال يراعي عند تحديد مبلغ الغرامة يسر المدين وقدرته المالية.⁽¹⁾

2- عنصر العنت: العنت هو إصرار المدين على عدم تنفيذ الحكم ومقاومته لأمر القاضي، فالقاضي في هذه الحالة يستطيع أن يزيد في التعويض مقابل الضرر الأدبي الذي لحق الدائن من جراء عناد المدين وإصراره على عدم التنفيذ ويمكن أن يتحقق هذا العنصر حتى ولو قام المدين بتنفيذ التزامه متأخرا حيث أن هذا التأخر في التنفيذ يسبب ضررا للدائن إلا أنه يكون واضحا في حالة الامتناع الكلي عن التنفيذ، لذلك فقد أحسن المشرع حين نص على العنت كعنصر في تقدير المال المصفى في نص المادة 175 ق.م.

وفي ختام الفصل الثاني نجد أن المشرع الجزائري قد منح وسائل قانونية تمكنه من الضغط على الإدارة العامة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وتمثل هذه الوسيلة في فرض غرامة تهديدية كجزاء لعدم التنفيذ.

⁽¹⁾ هدى غمداني، حسينة شواهرة، مرجع سابق، ص 88.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية اتضح لنا أن للقاضي سلطة إصدار الأحكام القضائية خلال تعسف الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية مما يجعلها تلجأ إلى التماطل في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وكل هذه الأساليب والمبررات تركز عليها خلال امتناعها عن التنفيذ فتارة تستند إلى المصلحة العامة وصالح المرفق العام أو المحافظة على النظام العام وتارة أخرى تندرج بالصعوبات المادية والقانونية التي تعترض التنفيذ.

كما كشف التطبيق العملي للوسائل التقليدية عن عدم كفايتها لمواجهة سلطات الإدارة وامتيازاتها لأن صعوبتها اتجاه القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، فازداد عنادها وإصرارها على عدم تنفيذ الشيء المقضى به، مما ألزم المشرع الجزائري التدخل من أجل إجبارها على التنفيذ أو ذلك جمع القاضي الفاصل في المادة الإدارية الوسيلة التي تمكنه من كفاءة تنفيذ قراراته الخاصة مع زيادة إلحاح كل من الفقه والقضاء الإداري على ضرورة إيجاد طرق وسبل تضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، وقد أخذ القاضي فترة طويلة يرفض توجيه أوامر للإدارة لاسيما في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، ثم تقرر سلطته في توجيه الأوامر للإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وبموجبه صار للقاضي الحق في توجيه أوامر للأشخاص المعنوية العامة والخاصة المطلقة بإدارة مرفق عام وهذا من خلال الحكم عليها بالغرامة التهديدية من أجل إجبارها على التنفيذ والذي تضمنته المادتين 981 و 787 من ق إ م إ.

خاتمة

وفي الأخير نستنتج أن توجيه الأوامر والأمر بالغرامة التهديدية من أزال كل الأسباب والحجج التي كانت تفتعلها الإدارة من اجل الهرب من تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

وفي الأخير فالحماية التنفيذية من أهم مميزات دولة القانون وعن طريقها تحمي مبدأ حجية الشيء المقضى له وكذلك الحقوق وتدعم تقدم المواطن في العدالة كما تحافظ على مراكزهم القانونية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1. جميلة دوار ، أحكام الالتزام في القانون المدني 25، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، 2011.
2. عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
3. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
4. عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة الجزائر، 2012.
5. فايزة براهيمية ، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
6. محمد سعيد الليثي ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مصر 2009.
7. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

*مذكرات الماجستير:

1. سهيلة مزياني ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2002.

قائمة المصادر والمراجع

*مذكرات الماستر:

1. إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
2. فريد رمضاني ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2014.
3. مروى نبدي ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر محمد، بسكرة، 2015.
4. هجيرة بعزیز ، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة شهادة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018.
5. هدى غمداني ، حسينة شواهرة ، تأثير القاضي الإداري على التأخر الإداري، مذكرة شهادة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، 2015.
6. هناء طبوشة ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014.

ج- البحوث والمقالات:

1. خديجة عبد السلام ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مجلة القانون والأعمال، تلمسان، 2015.
2. فاروق خلف ، الآثار القانونية والجزاء المترتبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية الناتجة عن الطعن القضائي في قراراتها التأديبية، مجلة البحوث والدراسات، العدد7، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

3. فيصل الشنطاوي ، الأحكام القضائية الإدارية وإشكاليات التنفيذ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 1، 2016.

د-النصوص القانونية:

1. الدستور: دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 سبتمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج.ر (76) بتاريخ 08 ديسمبر 1996، متمم بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد (25) صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ج.ر عدد (63) صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بمقتضى قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر عدد (14) صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

هـ-الأوامر:

1. الأمر 154/06 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الحجج اللجج المدعولة، العدد 47 الملغى.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الحجج اللجج المدعولة، العدد 78.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

	فهرس المحتويات:
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
	فهرس المحتويات
01	مقدمة
	الفصل الاول: ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية
06	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأحكام القضائية محل التنفيذ
06	المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي محل التنفيذ
06	الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي
06	الفرع الثاني: أنواع الأحكام القضائية الإدارية
10	الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي محل التنفيذ
16	المطلب الثاني: نطاق التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية
16	الفرع الأول: التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن دعوى الإلغاء
18	الفرع الثاني: التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن دعوى التعويض
25	المبحث الثاني: مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ومبرراتها
25	المطلب الأول: مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية
25	الفرع الأول: التراخي أو التأخير في التنفيذ
26	الفرع الثاني: التنفيذ الجزئي للحكم أو إساءة التنفيذ
28	الفرع الثالث: الامتناع الصريح والضمني
30	المطلب الثاني: مبررات الإدارة عن عدم تنفيذ الحكم القضائي
30	الفرع الأول: الأسباب غير الحقيقية لامتناع الإدارة عن التنفيذ
34	الفرع الثاني: الأسباب الحقيقية لامتناع عن التنفيذ
40	الفرع الثالث: أسباب أخرى لامتناع الإدارة عن التنفيذ.

قائمة المصادر والمراجع

	الفصل الثاني: الغرامة التهديدية كآثر مالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية
45	المبحث الأول: الغرامة التهديدية
45	المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية
45	الفرع الأول: تعريفها
47	الفرع الثاني: مميزات الغرامة التهديدية
48	الفرع الثالث: تمييز الغرامة التهديدية عن النظم المشابهة لها
50	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وإجراءات توقيعها
50	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية
52	الفرع الثاني: حالات وإجراءات توقيع الغرامة التهديدية
53	المبحث الثاني: تدخل القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية
53	المطلب الأول: النظام القانوني للغرامة التهديدية
53	الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية
55	الفرع الثاني: شروط الغرامة التهديدية
58	الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري عند الحكم بالغرامة التهديدية
59	المطلب الثاني: تصفية الغرامة التهديدية
59	الفرع الأول: الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية
61	الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري عند تقدير الغرامة التهديدية
64	خاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع
72	فهرس المحتويات